



وزارة التعليم

Ministry of Education

نوع المعاملة: معاملة داخلية
رقم المعاملة: ٤٣٠٧٢٣٤٦٩
تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٦-٢٧
المرفقات: لا يوجد



الموضوع: قرار تفويض صلاحيات معالي مساعد الوزير لمديري التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي: ١٤٤٣/١٤٤٤هـ (٢٠٢٢م).

(قرار)

إن مُساعد وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً بموجب قرار معالي وزير التعليم رقم (٤٣٠٦٨٢٩٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٦هـ وما تضمنته الفقرة (خامساً) فيها.

وبناءً على المواد (من ٢٣٥ وحتى ٢٤١) المتعلقة بتفويض الصلاحيات من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ

ورغبة في تسهيل الإجراءات وتحديد المسؤوليات والسرعة في اتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تمديد العمل بقرارنا رقم (٧٥٧٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٠هـ حتى تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: يُفوض كل من:

الاسم	م	التكليف
الدكتور/ أحمد بن محمد الزائدي	١	مدير عام التعليم بمنطقة مكة المكرمة
الأستاذ/ ناصر بن عبد الله العبد الكريم	٢	مدير عام التعليم بمنطقة المدينة المنورة
الأستاذ/ حمد بن ناصر الوهبي	٣	مدير عام التعليم بمنطقة الرياض
الدكتور/ سامي بن غازي ضيف الله العتيبي	٤	مدير عام التعليم بالمنطقة الشرقية
الأستاذ / محمد بن سليمان الفريج	٥	مدير عام التعليم بمنطقة القصيم
الدكتور/ احمد بن خضران محمد العمري	٦	مدير عام التعليم بمنطقة عسير
الأستاذ / ماجد بن عبدالرحمن عثمان القعير	٧	مدير عام التعليم بمنطقة تبوك



وزارة التعليم

Ministry of Education

المبلغات

الرقم:

التاريخ:

الرقم:

الرقم:

الرقم:	الاسم	م
٨	الدكتور/ منذر بن عبدالله ابراهيم البلهد	٨
٩	الأستاذ/ عثمان بن إبراهيم العثمان	٩
١٠	الدكتور/ إبراهيم بن محمد أبو هادي	١٠
١١	الأستاذ / فهد بن صالح سعيد عقالا	١١
١٢	الدكتور/ عبد الخالق بن حنش الزهراني	١٢
١٣	الدكتور/ سعيد بن عبد الله الغامدي	١٣
١٤	الدكتور/ سعد بن بركي المسعودي	١٤
١٥	الأستاذ / طلال بن مبارك الحربي	١٥
١٦	الأستاذ/ حمد بن محمد العيسى	١٦
١٧	الدكتور/ محمد بن إبراهيم آل مغيرة	١٧
١٨	الدكتور/ خالد بن راجح الراجح	١٨
١٩	الأستاذ/ خالد بن عبدالله سفر الغامدي	١٩
٢٠	الأستاذ/ ابراهيم بن محمد عبدالرحمن بن جمبل	٢٠
٢١	الأستاذ/ محمد بن علي مجذل القحطاني	٢١
٢٢	الدكتور/ خالد بن عبد الله العتيبي	٢٢
٢٣	الأستاذ/ عبد الله بن حمد السبيع	٢٣
٢٤	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله الطعيسى	٢٤
٢٥	الأستاذ/ محمد بن عبد الله الطريقي	٢٥
٢٦	الأستاذ/ موسى بن محمد بن موسى	٢٦
٢٧	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله الخمشي	٢٧
٢٨	الدكتور/ محمد بن عبد الله الثبيتي	٢٨
٢٩	الأستاذ / محمد بن إبراهيم الزاحمي	٢٩
٣٠	الأستاذ/ محمد بن علي القصبي	٣٠
٣١	الدكتور/ زكي بن رزيق الحازمي	٣١
٣٢	الأستاذ / يوسف بن عبد اللطيف الملحم	٣٢
٣٣	الأستاذ/ علي بن محمد الغامدي	٣٣
٣٤	الأستاذ/ سليمان بن إبراهيم الحسبياني	٣٤
٣٥	الأستاذ/ كمال بن عبدالعزيز علي الصحفى	٣٥
٣٦	الأستاذ/ عمر بن هجاد الغامدي	٣٦



وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم	الاسم	التكليف
٣٧	الأستاذ/ احمد بن يحيى علي العرفجي	مدير التعليم بمحافظة رجال ألمع
٣٨	الدكتور/ حسن بن محمد حسن عسيري	مدير التعليم بمحافظة سراة عبيدة
٣٩	الدكتور/ فايز بن علي عبدالرحمن الأسمري	مدير التعليم بمحافظة شرورة
٤٠	الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله إبراهيم الحسن	مدير التعليم بمحافظة شقراء
٤١	الدكتور/ حسن بن محسن خرمي	مدير التعليم بمحافظة صبيا
٤٢	الأستاذ/ سعيد بن هباش الوداعي	مدير التعليم بمحافظة ظهران الجنوب
٤٣	الأستاذ/ سعيد مساعد الزهراني	مدير التعليم بمحافظة عفيف
٤٤	الأستاذ/ خالد بن جايز الحريري	مدير التعليم بمحافظة عنزة
٤٥	الأستاذ/ منصور بن عبد الله شريم	مدير التعليم بمحافظة محائل عسير
٤٦	الأستاذ/ عايض بن مجلي عبدالله الدوسري	مدير التعليم بمحافظة وادي الدواسر
٤٧	الأستاذ/ سليم بن عبيان سليم الجهنوي	مدير التعليم بمحافظة ينبع

بالصلاحيات التالية لجميع العاملين في إداراتهم والمكاتب المرتبطة بهم، وفق الآتي:

١. اعتماد مباشرة شاغلي جميع الوظائف المستخدمين والعمال والتعاقد معهم داخل إداراتهم وإبلاغها من يلزم وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢. توقيع قرارات إيقاع ومحو العقوبة التأديبية – وفق نظام تأديب الموظفين – على منسوبي إداراتهم، من المرتبة الثالثة عشرة فما دون أو ما يعادلها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣. إصدار قرارات طي القيد لمنسوبي إداراتهم بعد استكمال الإجراءات النظامية والتسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية.
٤. إصدار القرارات التنفيذية لمنسوبي إداراتهم المتعلقة بمنع العلاوة السنوية، والإجازات، والانتداب، وصرف البدلات والكافيات والتعويضات المستحقة نظاماً، بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك؛ وحسب الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة.
٥. اعتماد بيانات الخدمة وشهادات الخبرة ووثائق التعريف وبيانات الإجازات والتصديق على استثمارات بنك التنمية الاجتماعية وصندوق التنمية العقارية وما يماثلها لمنسوبي إدارتهم،



وزارة التعليم

Ministry of Education

بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٦. الأمر بصرف الرواتب وما في حكمها لمنسوبي إداراتهم وتوقيع المسيرات وأوامر الصرف والدفع الخاصة بها، بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٧. الموافقة على إصدار أوامر الاركاب الداخلية لأنفسهم ولمنسوبي الإدارة ومُرافقيهم، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة وبعد استكمال الإجراءات النظامية والارتباط المالي، وفي ضوء خطط البرامج المعتمدة من الوزارة أو المهام الإدارية والتعليمية والموافقة عليها من صاحب الصلاحية ، أما نفقات المشاركات الداخلية والخارجية مع الجهات خارج الوزارة فتكون حسب الفقرة (١٢) من الأمر السامي الكريم رقم (٣١٠) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ المتضمنة أن تتحمل تلك الجهات نفقات إركاب من تطلب مشاركتهم من منسوبي الإدارة في برامجها.

٨. توقيع عقود المستخدمين والعمال بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة وبعد استكمال الإجراءات النظامية فيها.

٩. توقيع عقود غير السعوديين وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً لشروط العقد والأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، ومخاطبة الجهات المختصة في الداخل والخارج لتمديد تأشيرة الخروج والعودة لهم في الحالات الضرورية، وفقاً للأنظمة والتعليمات، والموافقة على نقل كفالاتهم ومن لا ترغب الوزارة في تجديد عقودهم وليس عليهم أي ملاحظات تستوجب عدم نقل كفالاتهم وفق الأنظمة، وتزويد الجهات المختصة بالوزارة بصورة مما يتخذ في هذا الشأن، مع ملاحظة عدم ترحيل أو نقل كفالة أو إلغاء عقد أي متعاقد عليه قضية قائمة إلا بعد انتهاء قضيته، على أن يُعد تقرير عن سير القضية كل ثلاثة أشهر يرفع للإدارة العامة للشؤون القانونية بديوان الوزارة لمتابعة وضعه.

١٠. اقتراح خطة الإدارة من البرامج التدريبية الداخلية لشاغلي الوظائف غير التعليمية في ضوء خطط الوزارة بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية.

١١. الموافقة على ترشيح شاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية داخل المملكة، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفي ضوء خطط التدريب المعتمدة من



وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المنشقون:

الوزارة، أو خطة الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

١٢. توقيع العقود التدريبية لشاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة مع جهات التدريب العامة والخاصة المعتمدة داخل المملكة، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية؛ وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك، بدون أن يترتب على ذلك تكاليف مالية.

١٣. إصدار القرارات التنفيذية لشاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية الداخلية المعتمدة في خطة تدريب شاغلي الوظائف غير التعليمية، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية، وفقاً للأنظمة واللوائح وبعد استكمال الإجراءات النظامية وموافقة صاحب الصلاحية.

١٤. حسم أيام الغياب وساعات التأخير والخروج بدون إذن من رواتب منسوبي الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

١٥. الرفع لوكالة الوزارة للموارد البشرية بمن يثبت عدم صلاحيتهم من المعينين الجدد في الإدارة خلال سنة التجربة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

١٦. إنهاء خدمات المعينين الجدد في الإدارة الذين لم يباشروا العمل، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم الرسمي بقرار التعين وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك، مع إشعار وكالة الوزارة للشؤون المدرسية ووكالة الوزارة للموارد البشرية بذلك.

١٧. الرفع لوكالة الخدمات المشتركة بالوزارة لتقسيط الديون عن العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة من موظفي الإدارة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولوائحه، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

١٨. إعداد مشروع الميزانية للإدارة بالتنسيق مع وكالة الوزارة للخدمات المشتركة والجهات ذات العلاقة تمهيداً لاعتمادها من معالي الوزير ضمن مشروع ميزانية الوزارة.

١٩. البت في استئجار المبني التابع للإدارة وتوقيع عقودها وصرف أجرتها بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال (في الحالات الضرورية)، وزيادة أجرتها بما لا يزيد عن (١٠٪) من أجرتها السابقة، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢٠. توقيع تجديد عقود استئجار المبني التابع للإدارة، وصرف أجرتها وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحته التنفيذية.



٢١. البت في أوامر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدور المستأجرة في الإداره التي يتم إخلاؤها، وإصدار قرارات الصرف بما لا يزيد على (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أيهما أقل، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢٢. الارتباط على المخصصات المالية للإدارة لزوم تعويضات العاملين، والسلع والخدمات، والبرامج، والأصول غير المالية، والمصروفات الأخرى، واستكمال إجراءات وتوقيع أوامر الصرف وأوامر الدفع لتلك النفقات، وفقاً للصلاحيات المالية المفوضة لها ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٣. الإعداد والرفع بخطة الإدارة في الاستفنا عن المبني المدرسية المستأجرة وإحلال المبني الحكومية وفق جدولة زمنية ومتابعة تفيذها، مع إعادة برمجة المشاريع (التي لم يبدأ التنفيذ عليها) للاستفادة في الاستفنا عن المبني المدرسية المستأجرة، وفق الطاقة الاستيعابية لها، والرفع بها لوكالة الوزارة للمشاريع والصيانة ونسخة لوكالة الوزارة للشؤون المدرسية؛ تمهدًا لاعتمادها من معالي الوزير.

٢٤. تشكيل لجان الاستلام الابتدائي والنهائي للعمليات المختلفة (عمليات الإنشاء، وإعادة التأهيل والترميم والصيانة) واعتماد محاضرها؛ مع تحديد ممثل الوزارة بلجنة الاستلام الابتدائي لمشاريع الإنشاء فقط من قبل وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة، ووفقاً لأنظمة اللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٢٥. طرح المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات المعتمدة، عدا إنشاء المباني المدرسية والتي تزيد مبالغها عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال، مع رفع محاضر الترسية لصاحب الصلاحية للاعتماد بعد الارتباط على المبالغ المخصصة لذلك ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

٢٦. البت في الترسية بالمنافسة عدا إنشاء المباني المدرسية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال والارتباط على المبالغ المخصصة لذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.



وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٢٧. اعتماد الأعمال الإضافية التي لها نظير بالعقود التي وافقت الإدارة على ترسيتها ووفقاً للأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك؛ وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢٨. اعتماد أوامر التغيير والتعديل في المواصفات الفنية للمشاريع التي وافقت الإدارة على ترسيتها، وبما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك، وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢٩. رفع احتياج أعمال فحص التربة للأراضي المطلوب إنشاء مبانٍ عليها لوكالة الوزارة للمشاريع والصيانة لطرحها بشكل جماعي، واعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
٣٠. اعتماد المستخلصات الجارية والختامية بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والإجراءات النظامية، والتسيق مع وكالة الوزارة للخدمات المشتركة للصرف (حالة طرح المشروع من الوزارة)، وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للضوابط والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣١. اقتراح تشكيل لجنة فتح العروض، وفحص العروض، والتأهيل المسبق واللاحق، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ورفع ذلك إلى وكالة الوزارة للخدمات المشتركة تمهيداً لاعتمادها من قبلنا.
٣٢. اقتراح تشكيل لجنة الشراء المباشر، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ورفع ذلك إلى وكالة الوزارة للخدمات المشتركة تمهيداً لاعتمادها من معايير الوزير.
٣٣. الموافقة على التازل والبيع لأصناف الرجيع (عدا الورق) للجهات الحكومية وفقاً للضوابط والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣٤. تشكيل لجنة بيع أصناف الرجيع والجرد السنوي لمستودعات الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣٥. اعتماد محاضر لجان بيع أصناف الرجيع بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال بعد استكمال الإجراءات النظامية.



وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المنشفون:

٣٦. البت والترسية في بيع المنقولات بما لا يزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وفقاً للمادة (٥٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٧. اعتماد نماذج توقيع الموظفين المخولين بالإيداع والسحب من حسابات الإدارة لدى كل من البنك المركزي السعودي والبنوك ذات العلاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٨. اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة حدوث ظروف طارئة بما يضمن سلامة الجميع (أفراد ومبان) وفقاً للأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

٣٩. الموافقة على شراء قطع الغيار والمحروقات في حدود المبالغ المعتمدة في الميزانية للإدارة وبما لا يزيد على الصلاحيات المفوضة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

ثالثاً: التأكيد على طرح جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية من خلال البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) (سوق اعتماد الإلكتروني) وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والإجراءات والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك.

رابعاً: استناداً للمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية؛ التأكيد بالعمل لما تضمنه تعليمينا رقم ٢٠٥٧٤ وتاريخ ٢١/٢/٤٤٢٢هـ في حال طلب التكليف للموظفين بين إدارات التعليم أو إلى جهاز الوزارة أن يكون الإجراء من خلال القنوات الرسمية وموافقتنا وعبر النظام الإلكتروني (فارس)؛ مع المعالجة لجميع حالات التكليف السابقة خارج النظام الكترونياً.

خامساً: للمفوضين بموجب هذا القرار من مديرى عموم إدارات التعليم في المناطق والمحافظات، ومديرى إدارات التعليم في المحافظات؛ تفويض بعض صلاحياتهم (حسب الحاجة) لمساعديهم ولدى مديرى مكاتب التعليم، ولدى مديرى المدارس، ومن تقتضي الحاجة إلى تفويضهم في إداراتهم، وفقاً للأنظمة والتعليمات وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يراعى التدرج في التفويض وأن يحدد اسم من فوضت له الصلاحيات وموسمه الوظيفي ومدة التفويض، وتزويدنا بصورة من ذلك.

سادساً: لا يُعفي تفويض الصلاحيات للمفوضين من المسائلة النظامية في حال عدم تقييدهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وعلى الجهات المختصة بالوزارة مسؤولية متابعة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه والرفع لنا بما يتم ملاحظته.



وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المنتفعات:

سابعاً: يجب ألا تتعارض ممارسة هذه الصالحيات مع قرار تبليغ وتوزيع الميزانية والمذكرة التفسيرية لها وكافة الأنظمة ولوائحها التنفيذية وما صدر بشأنها من تعليمات، وألا تتعارض مع القرار رقم (٢٨٤١٢٠٣) وتاريخ ٢٠٢٤/١٤٣٨هـ القاضي بالموافقة على القواعد التنظيمية لمجالس إدارات التعليم في المناطق والمحافظات.

ثامناً: تخضع كافة الصالحيات لما تقضي به الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، ولما يستجد عليها من قرارات وتعليمات لاحقة.

تاسعاً: لا يمنع قرارنا هذا من ممارستا لأى من هذه الصالحيات أو إلغاء أو تعديل أي منها أو تفويضها لأى من مسؤولي الوزارة.

عاشرأً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية العام المالي الحالي ١٤٤٢/١٤٤٤هـ، ويلغى كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

الحادي عشر: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه والعمل به - كل فيما يخصه - وأصله لمكتبنا.

والله الموفق.

الشّهاد

مساعد وزير التعليم

د. سعد بن سعود آل فهيد

لمدير التخطيط والتطوير
لإكمال اللازم
مذكرة عدالة البليهيد

نوع المعاملة: معاملة داخلية
رقم المعاملة: ٤٣٠٧٢٣٤٦٩
تاريخ المعاملة: ١٤٤٣-٦-٢٧
المرفقات: لا يوجد



الموضوع: قرار تقويض صلاحيات معالي مساعد الوزير لمدير التعليم
في المناطق والمحافظات للعام المالي: ١٤٤٤/١٤٤٣ هـ (٢٠٢٢ م).

(قرار)

إن مساعد وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً بموجب قرار معالي وزير التعليم رقم (٤٣٠٦٨٢٩٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٦هـ وما تضمنته الفقرة (خامساً) فيها.

وبناءً على المواد (من ٢٢٥ وحتى ٢٤١) المتعلقة بتفويض الصلاحيات من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ

ورغبة في تسهيل الإجراءات وتحديد المسؤوليات والسرعة في اتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تمديد العمل بقرارنا رقم (٧٥٧٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٠هـ حتى تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: يُفوض كل من:

الاسم	م
الدكتور/ أحمد بن محمد الزائدي	١
الأستاذ/ ناصر بن عبد الله العبد الكريم	٢
الأستاذ/ حمد بن ناصر الوهبي	٣
الدكتور/ سامي بن غازي ضيف الله العتيبي	٤
الأستاذ / محمد بن سليمان الفريج	٥
الدكتور/ احمد بن خضران محمد العمري	٦
الأستاذ / ماجد بن عبدالرحمن عثمان القعير	٧

الرقم	الأسم	التكليف
٨	الدكتور/ منذر بن عبدالله ابراهيم البليهد	مدير عام التعليم بمنطقة حائل
٩	الأستاذ/ عثمان بن إبراهيم العثمان	مدير عام التعليم بمنطقة الحدود الشمالية
١٠	الدكتور/ إبراهيم بن محمد أبو هادي	مدير عام التعليم بمنطقة جازان
١١	الأستاذ / فهد بن صالح سعيد عقالا	مدير عام التعليم بمنطقة نجران
١٢	الدكتور/ عبد الخالق بن حنش الزهراني	مدير عام التعليم بمنطقة الباحة
١٣	الدكتور/ سعيد بن عبد الله الغامدي	مدير عام التعليم بمنطقة الجوف
١٤	الدكتور/ سعد بن بركي المسعودي	مدير عام التعليم بمحافظة جدة
١٥	الأستاذ / طلال بن مبارك الحربي	مدير عام التعليم بمحافظة الطائف
١٦	الأستاذ/ حمد بن محمد العيسى	مدير عام التعليم بمحافظة الأحساء
١٧	الدكتور/ محمد بن إبراهيم آل مغيرة	مدير التعليم بمحافظة الأفلاج
١٨	الدكتور/ خالد بن راجح الراجح	مدير التعليم بمحافظة البكيرية
١٩	الأستاذ/ خالد بن عبدالله سفر الغامدي	مدير التعليم بمحافظة بيشة
٢٠	الأستاذ/ ابراهيم بن محمد عبدالرحمن بن جميل	مدير التعليم بمحافظتي حوطة بنى تميم والحريق
٢١	الأستاذ/ محمد بن علي مجلد القحطاني	مدير التعليم بمحافظة حفر الباطن
٢٢	الدكتور/ خالد بن عبد الله العتيبي	مدير التعليم بمحافظة الخرج
٢٣	الأستاذ/ عبد الله بن حمد السبيعبي	مدير التعليم بمحافظة الموادمي
٢٤	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله الطعيسى	مدير التعليم بمحافظة الرس
٢٥	الأستاذ/ محمد بن عبد الله الطريقي	مدير التعليم بمحافظة الزلفي
٢٦	الأستاذ/ موسى بن محمد بن موسى	مدير التعليم بمحافظة العلا
٢٧	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله الخمسى	مدير التعليم بمحافظة الغاط
٢٨	الدكتور/ محمد بن عبد الله الثبيتى	مدير التعليم بمحافظة القرىات
٢٩	الأستاذ / محمد بن إبراهيم الزاحمى	مدير التعليم بمحافظة القنفذة
٣٠	الأستاذ/ محمد بن علي القصبي	مدير التعليم بمحافظة القويعية
٣١	الدكتور/ زكى بن رزيق الحازمى	مدير التعليم بمحافظة الليث
٣٢	الأستاذ / يوسف بن عبد اللطيف الملجم	مدير التعليم بمحافظة المجمعة
٣٣	الأستاذ/ علي بن محمد الغامدي	مدير التعليم بمحافظة المخواة
٣٤	الأستاذ/ سليمان بن إبراهيم الحسيانى	مدير التعليم بمحافظة المذنب
٣٥	الأستاذ/ كامل بن عبدالعزيز علي الصحفى	مدير التعليم بمحافظة المهد
٣٦	الأستاذ/ عمر بن هجاد الغامدى	مدير التعليم بمحافظة النماص

النكليف	الاسم	م
مدير التعليم بمحافظة رجال ألمع	الأستاذ/ احمد بن يحيى علي العرفجي	٣٧
مدير التعليم بمحافظة سراة عبيدة	الدكتور/ حسن بن محمد حسن عسيري	٢٨
مدير التعليم بمحافظة شرورة	الدكتور/ فايز بن علي عبدالرحمن الأسمري	٢٩
مدير التعليم بمحافظة شقراء	الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله إبراهيم الحسن	٤٠
مدير التعليم بمحافظة صبيا	الدكتور/ حسن بن محسن خرمي	٤١
مدير التعليم بمحافظة ظهران الجنوب	الأستاذ/ سعيد بن هباش الوادعي	٤٢
مدير التعليم بمحافظة عفيف	الأستاذ/ سعيد مساعد الزهراني	٤٣
مدير التعليم بمحافظة عنزة	الأستاذ/ خالد بن جايز الحربي	٤٤
مدير التعليم بمحافظة محائل عسير	الأستاذ/ منصور بن عبد الله شريم	٤٥
مدير التعليم بمحافظة وادي الدواسر	الأستاذ/ عايض بن مجلي عبدالله الدوسري	٤٦
مدير التعليم بمحافظة ينبع	الأستاذ/ سليم بن عبيان سليم الجهنوي	٤٧

بالصلاحيات التالية لجميع العاملين في إداراتهم والمكاتب المرتبطة بهم، وفق الآتي:

١. اعتماد مباشرة شاغلي جميع الوظائف والمستخدمين والعمال والتعاقد معهم داخل إداراتهم وإبلاغها من يلزم وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢. توقيع قرارات إيقاع ومحو العقوبة التأديبية – وفق نظام تأديب الموظفين – على منسوبي إداراتهم، من المرتبة الثالثة عشرة فما دون أو ما يعادلها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣. إصدار قرارات طي القيد لمنسوبي إداراتهم بعد استكمال الإجراءات النظامية والتسيير مع وكالة الوزارة للموارد البشرية.
٤. إصدار القرارات التنفيذية لمنسوبي إداراتهم المتعلقة بمنع العلاوة السنوية، والإجازات، والانتداب، وصرف البدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة نظاماً، بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك؛ وحسب الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة.
٥. اعتماد بيانات الخدمة وشهادات الخبرة ووثائق التعريف وبيانات الإجازات والتصديق على استثمارات بنك التنمية الاجتماعية وصندوق التنمية العقارية وما يماثلها لمنسوبي إداراتهم،

المرجع

بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٦. الأمر بصرف الرواتب وما في حكمها لمنسوبي إداراتهم وتوجيه المسيرات وأوامر الصرف والدفع الخاصة بها، بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٧. الموافقة على إصدار أوامر الإركاب الداخلية لأنفسهم ولمنسوبي الإدارة ومُرافقيهم، ووفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة وبعد استكمال الإجراءات النظامية والارتباط المالي، وفي ضوء خطط البرامج المعتمدة من الوزارة أو المهام الإدارية والعلمية والموافق عليها من صاحب الصلاحية ، أما نفقات المشاركين الداخلية والخارجية مع الجهات خارج الوزارة فتكون حسب الفقرة (١٢) من الأمر السامي الكريم رقم (٣١٠) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ المتضمنة أن تتحمل تلك الجهات نفقات إركاب من تطلب مشاركتهم من منسوبي الإدارة في برامجها.

٨. توقيع عقود المستخدمين والعمال بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة وبعد استكمال الإجراءات النظامية فيها.

٩. توقيع عقود غير السعوديين وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً لشروط العقد والأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، ومخاطبة الجهات المختصة في الداخل والخارج لتمديد تأشيرة الخروج والعودة لهم في الحالات الضرورية، وفقاً للأنظمة والتعليمات، والموافقة على نقل كفالاتهم من لا ترغب الوزارة في تجديد عقودهم وليس عليهم أي ملاحظات تستوجب عدم نقل كفالاتهم وفق الأنظمة، وتزويد الجهات المختصة بالوزارة بصورة مما يتخذ في هذا الشأن، مع ملاحظة عدم ترحيل أو نقل كفالة أو إلغاء عقد أي متعاقد عليه قضية قائمة إلا بعد انتهاء قضيته، على أن يُعد تقرير عن سير القضية كل ثلاثة أشهر يرفع للإدارة العامة للشؤون القانونية بديوان الوزارة لمتابعة وضعه.

١٠. اقتراح خطة الإدارة من البرامج التدريبية الداخلية لشاغلي الوظائف غير التعليمية في ضوء خطط الوزارة بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية.

١١. الموافقة على ترشيح شاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية داخل المملكة، بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفي ضوء خطط التدريب المعتمدة من

الوزارة، أو خطة الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

١٢. توقيع العقود التدريبية لشاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة مع جهات التدريب العامة والخاصة المعتمدة داخل المملكة، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية؛ وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك، دون أن يترتب على ذلك تكاليف مالية.

١٣. إصدار القرارات التنفيذية لشاغلي الوظائف غير التعليمية من منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية الداخلية المعتمدة في خطة تدريب شاغلي الوظائف غير التعليمية، بالتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية، وفقاً للأنظمة واللوائح وبعد استكمال الإجراءات النظامية وموافقة صاحب الصلاحية.

١٤. حسم أيام الغياب وساعات التأخير والخروج بدون إذن من رواتب منسوبي الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

١٥. الرفع لوكالة الوزارة للموارد البشرية بمن يثبت عدم صلاحيتهم من المعينين الجدد في الإدارة خلال سنة التجربة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

١٦. إنهاء خدمات المعينين الجدد في الإدارة الذين لم يباشروا العمل، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم الرسمي بقرار التعيين وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك، مع إشعار وكالة الوزارة للشؤون المدرسية ووكالة الوزارة للموارد البشرية بذلك.

١٧. الرفع لوكالة الخدمات المشتركة بالوزارة لتقسيط الديون عن العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة من موظفي الإدارة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولوائحه، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

١٨. إعداد مشروع الميزانية للإدارة بالتنسيق مع وكالة الوزارة للخدمات المشتركة والجهات ذات العلاقة تمهيداً لاعتمادها من معايير الوزير ضمن مشروع ميزانية الوزارة.

١٩. البت في استئجار المبني التابع للإدارة وتوقيع عقودها وصرف أجرتها بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال (في الحالات الضرورية)، وزيادة أجرتها بما لا يزيد عن (١٠٪) من أجرتها السابقة، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢٠. توقيع تجديد عقود استئجار المبني التابع للإدارة، وصرف أجرتها وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢١. البت في أوامر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدور المستأجرة في الإدارة التي يتم إخلاؤها، وإصدار قرارات الصرف بما لا يزيد على (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أيهما أقل، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
٢٢. الارتباط على المخصصات المالية للإدارة لزوم تعويضات العاملين، والسلع والخدمات، والبرامج، والأصول غير المالية، والمصروفات الأخرى، واستكمال إجراءات وتوقيع أوامر الصرف وأوامر الدفع لتلك النفقات، وفقاً للصلاحيات المالية المفوضة لها ووفقاً لأنظمة اللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢٣. الإعداد والرفع بخطبة الإدارة في الاستفane عن المبني المدرسية المستأجرة وإحلال المبني الحكومية وفق جدوله زمنية ومتابعة تفيذهما، مع إعادة برمجة المشاريع (التي لم يبدأ التنفيذ عليها) للاستفادة في الاستفane عن المبني المدرسية المستأجرة، وفق الطاقة الاستيعابية لها، والرفع بها لوكالة الوزارة للمشاريع والصيانة ونسخة لوكالة الوزارة للشؤون المدرسية؛ تمهدأ لاعتمادها من معالي الوزير.
٢٤. تشكيل لجان الاستلام الابتدائي والنهائي للعمليات المختلفة (عمليات الإنشاء، وإعادة التأهيل والترميم والصيانة) واعتماد محاضرها؛ مع تحديد ممثل الوزارة بلجنة الاستلام الابتدائي لمشاريع الإنشاء فقط من قبل وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة، ووفقاً لأنظمة اللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢٥. طرح المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات المعتمدة، عدا إنشاء المبني المدرسية والتي تزيد مبالغها عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، مع رفع محاضر الترسية لصاحب الصلاحية للاعتماد بعد الارتباط على المبالغ المخصصة لذلك ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة والإجراءات المنظمة لذلك.

٢٦. البت في الترسية بالمنافسة عدا إنشاء المبني المدرسية بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال والارتباط على المبالغ المخصصة لذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

٢٧. اعتماد الأعمال الإضافية التي لها نظير بالعقود التي وافقت الإدارة على ترسيتها ووفقاً للأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك؛ وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢٨. اعتماد أوامر التغيير والتعديل في المواصفات الفنية للمشاريع التي وافقت الإدارة على ترسيتها، وبما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وفقاً للوائح والقرارات والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك، وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٢٩. رفع احتياج أعمال فحص التربة للأراضي المطلوب إنشاء مبانٍ عليها لوكالة الوزارة للمشاريع والصيانة لطرحها بشكل جماعي، واعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
٣٠. اعتماد المستخلصات الجارية والختامية بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والإجراءات النظامية، والتنسيق مع وكالة الوزارة للخدمات المشتركة للصرف (حالة طرح المشروع من الوزارة)، وتزويد وكالة الوزارة للمشاريع والصيانة بنسخة منها وفقاً للضوابط والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣١. اقتراح تشكيل لجان: فتح العروض، وفحص العروض، والتأهيل المسبق واللاحق، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ورفع ذلك إلى وكالة الوزارة للخدمات المشتركة تمهيداً لاعتمادها من قبلنا.
٣٢. اقتراح تشكيل لجنة الشراء المباشر، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ورفع ذلك إلى وكالة الوزارة للخدمات المشتركة تمهيداً لاعتمادها من معالي الوزير.
٣٣. الموافقة على التأzel والبيع لأصناف الرجيع (عدا الورق) للجهات الحكومية وفقاً للضوابط والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣٤. تشكيل لجان: بيع أصناف الرجيع والجرد السنوي لمستودعات الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.
٣٥. اعتماد محاضر لجان بيع أصناف الرجيع بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال بعد استكمال الإجراءات النظامية.

٣٦. البت والترسية في بيع المنقولات بما لا يزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وفقاً للمادة (٥٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٧. اعتماد نماذج توقيع الموظفين المخولين بالإيداع والسحب من حسابات الإدارة لدى كل من البنك المركزي السعودي والبنوك ذات العلاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

٣٨. اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة حدوث ظروف طارئة بما يضمن سلامة الجميع (أفراد ومبانٍ) وفقاً للأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لذلك.

٣٩. الموافقة على شراء قطع الغيار والمحروقات في حدود المبالغ المعتمدة في الميزانية للإدارة وبما لا يزيد على الصالحيات المفوضة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات والتعليمات المنظمة لذلك.

ثالثاً: التأكيد على طرح جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية من خلال البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) (سوق اعتماد الإلكتروني) وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والإجراءات والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك.

رابعاً: استناداً للمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية؛ التأكيد بالعمل لما تضمنه تعليمينا رقم ٢٠٥٧٤ وتاريخ ٢١/٢/٤٤٢ هـ في حال طلب التكليف للموظفين بين إدارات التعليم أو إلى جهاز الوزارة أن يكون الإجراء من خلال القنوات الرسمية و موافقتنا وعبر النظام الإلكتروني (فارس)؛ مع المعالجة لجميع حالات التكليف السابقة خارج النظام الكترونياً.

خامساً: للمفوضين بموجب هذا القرار من مديرى عموم إدارات التعليم في المناطق والمحافظات، ومديرى إدارات التعليم في المحافظات؛ تفويض بعض صالحياتهم (حسب الحاجة) لمساعديهم ولدى مديرى مكاتب التعليم، ولدى مديرى المدارس، ومن تقتضي الحاجة إلى تفويضهم في إداراتهم، وفقاً للأنظمة والتعليمات وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يراعى التدرج في التفويض وأن يحدد اسم من فوضت له الصالحة وموسمه الوظيفي ومدة التفويض، وتزويدنا بصورة من ذلك.

سادساً: لا يُعفي تفويض الصالحيات للمفوضين من المسائلة النظامية في حال عدم تقييدهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وعلى الجهات المختصة بالوزارة مسؤولية متابعة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه والرفع لنا بما يتم ملاحظته.

سابعاً: يجب ألا تتعارض ممارسة هذه الصالحيات مع قرار تبليغ وتوزيع الميزانية والمذكورة التفسيرية لها وكافة الأنظمة ولوائحها التنفيذية وما صدر بشأنها من تعليمات، وألا تتعارض مع القرار رقم (٢٨٤١٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٣هـ القاضي بالموافقة على القواعد التنظيمية لمجالس إدارات التعليم في المناطق والمحافظات.

ثامناً: تخضع كافة الصالحيات لما تقتضي به الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، ولما يستجد عليها من قرارات وتعليمات لاحقة.

تاسعاً: لا يمنع قرارنا هذا من ممارستنا لأي من هذه الصالحيات أو إلغاء أو تعديل أي منها أو تفويضها لأي من مسؤولي الوزارة.

عاشرأً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية العام المالي الحالي ١٤٤٣هـ، ويلغي كل ما سبقه وما يتعارض معه في موضوعه.

الحادي عشر: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه والعمل به - كل فيما يخصه - وأصله لمكتبنا.

والله الموفق.

المرتبط



د. سعد بن سعود آل فهيد

الامانة وبلاغه
 وسلم ذات العلاقة
 والمساعدين
 محمد ابراهيم

- نسخة مع التحية للمشرف العام على المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي.
- نسخة مع التحية لمدير عام الإدارة العامة للإعلام والاتصال.
- نسخة مع التحية لمدير عام الإدارة العامة للاستثمار والتخصص.
- نسخة مع التحية لجميع مديري التعليم بالمناطق والمحافظات للاعتماد والعمل بموجبه.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على مركز الوعي الفكري.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على الشؤون القانونية.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على المراجعة الداخلية.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على مكتب تحقيق الرؤية.
- ص/ للمشرف العام على مكتبنا.
- ص/ لوحدة المستشارين بمكتبنا.
- نسخة مع التحية لمركز الاتصالات الإدارية.
- نسخة مع التحية للأمن العام لإدارات التعليم.
- ص/ للمشرف العام على الإدارة العامة للتحول الرقمي أمن المعلومات.
- نسخة مع التحية لمعالي وزير للإفادة.
- نسخة مع التحية لمعالي وزير المالية للإفادة.
- نسخة مع التحية لمعالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للإفادة.
- نسخة مع التحية لمعالي رئيس الديوان العام للمحاسبة العامة للإفادة.
- نسخة مع التحية لمعالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للإفادة.
- نسخة مع التحية لمعالي نائب وزير التعليم للإفادة.
- صورة مع التحية لمكتب معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار للإفادة.
- نسخة مع التحية لوكالات وإدارات العموم بالوزارة.
- نسخة لمكتبنا.